

الباب الرابع

فهم علماء نهضة العلماء و المحمدية عن حكم الجلباب

أ. ترجمة علماء نهضة العلماء والمحمدية

١. علماء نهضة العلماء

(١) إبراهيم حسني

اسمه د.ر.س كياهي الحاج إبراهيم حسني وولد في كاندانبجان تاريخ ٠٩ سبتمبر ١٩٤٠ م، وعنوانه في الشارع ذاوية كاتوت سوبراتا، زقاق باونج فوته، رقم ٧٣ بنجرماسين الشرقية .

اما رحلة دراسته اولا في مدرسة الابتدائية (خرج في سنة ١٩٥٤) ثم الى مدرسة الثانوية في سنة ١٩٥٨ ثم الى مدرسة العالية في سنة ١٩٦٢ حتى دخل الى الجامعة خرج في سنة ١٩٧٠ . واما مهنته خاطب في شتى مساجد، ومكتوب كرئيس العام ديوان مسجد إندونيسيا في بنجرماسين، والعضو اللجنة فتوى مجلس علماء إندونيسيا شعوبية كاليمنتان جنوب، والعضو عالم ديوان مسجد إندونيسيا في كاليمنتان جنوب.

وعملي في منظمة نهضة العلماء مادام ٣١ سنة، واما الكتب التي تعلمه أي مصطلح الحديث، سنن أبي داود، تفسير الأحكام، سبيل المهتدين، المذهب امام الشافعي، فقه عبادة تأليف شيخ حسن أيوب، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف إمام تقى الدين أبي بكر.

(٢) سيف الله

اسمه الدكتور سيف الله عبد الصمد، ولد في القرية تته غومفونج في سنة ١٩٦٢ م، وعنوانه في الشارع ذاوية بومي ماس رايا كومفليك بومي آيو رقم ٥٧ بنجرماسين الجبوية. اما رحلة دراسته اولا في مدرسة الابتدائية دار السلام مرتافورا (خرج في سنة ١٩٧٣) ثم الى مدرسة الثانوية في سنة ١٩٧٦ ثم الى مدرسة العالية في سنة ١٩٧٩ حتى دخل الى الجامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجرماسين خرج في سنة ١٩٨٣ ثم دخل الى جامعة الأزهار في مصر في سنة ١٩٩١ والماجستير دخل في وفاق المداس السلفي فاكستان خرج في سنة ١٩٩٦. والماجستير دخل في النيلين خرج في سنة ٢٠٠٥. والدكتور في النيلين خرج في سنة ٢٠٠٧.

(٣) عبد القادر شكور

اسمه الحاج عبد القادر الشكور lc، ولد في فارنحين تاريخ ٠١ جوي ١٩٥٥ م، وعنوانه في الشارع ذاوية بومي ماس رايا كومفليك بومي فترا رقم ٤٩ بنجرماسين الجنوبية. اما رحلة دراسته اولا في مدرسة الابتدائية (خرج في سنة ١٩٧١) ثم الى مدرسة الثانوية في سنة ١٩٧٤ ثم الى مدرسة العالية في سنة ١٩٧٦ حتى دخل الى الجامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجرماسين خرج في سنة ١٩٨٢ ثم دخل الى جامعة الأزهار في مصر لدرجة الجامعية الأولى في سنة ١٩٩١ والماجستير دخل الى الجامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجرماسين خرج في سنة ٢٠٠٨.

واما مهنته درس في لكلية شريعة جامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجرماسين، ويعلم تعليمًا في الحلقة، وخاطب ومحاضرة. وعمل في منظمة نهضة العلماء مادام ١٥ سنة، واما الكتب التي تعلمه أي النسائي و ابن عربي.

٤) أبو بكر كاي

اسمه د.ر.س الحاج أبو بكر كاي، ولد في براي تاريخ ١٤ أبريل ١٩٤٧، وعنوانه في الشارع ذاوية كاتوت سوبراتا ٦، زقاق فال رقم ٣١ بنجرماسين الشرقية. اما رحلة دراسته اولا في مدرسة الابتدائية (خرج في سنة ١٩٦١) ثم الى مدرسة الثانوية في سنة ١٩٦٣ ثم الى مدرسة العالية في سنة ١٩٦٧ حتى دخل الى الجامعة خرج في سنة ١٩٨٨.

واما مهنته درس في لكلية تربية ودعوة جامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجرماسين، ومعلم في نور العبادة، رعى زيارة ٩ والي وموظف حاج وعمرة، وعمل في منظمة نهضة العلماء الى الآن، واما الكتب التي تعلمه أي مصطلح الحديث، بخاري ومسلم، جلالين، مبدي فقه واعانة الطالبين وباجوري ابن قاسم.

٢. علماء المحمدية

١) عابدين جعفر

اسمه د.ر.س الحاج عابدين جعفر LC، الماجستير. ولد في كالوا تاريخ ٠٩ اغسطس في سنة ١٩٤٢ م، وعنوانه في الشارع ذاوية راتو زالح، كومليك كياهي الحاج ديونتارا رقم ١٥٦. اما رحلة دراسته اولا في مدرسة الابتدائية (خرج في سنة ١٩٥٣) ثم الى مدرسة الثانوية مادام ٦ سنة في سنة

١٩٦٣ حتى دخل الى الجامعة الأزهار في مصر لدرجة الجامعية الأولى في سنة ١٩٧٧، ودبلوم *Islamic studens*، في سنة ١٩٧٩، ودبلوم الماجستير *Islamic studens*، في سنة ١٩٨٠، ثم دخل الى الجامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجرماسين خرج في سنة ١٩٨٢، والماجستير دخل الى الجامعة أنتساري الإسلامية الحكومية يغيكرتا خرج في سنة ١٩٨٦.

واما مهنته درس في لكلية جامعة محمدية بنجرماسين، ويعلم تعليما في الحلقة، وعملي في منظمة محمدية منذ ١٩٦٥ حتى الآن. واما الكتب التي تعلمه أي الجرح والتعديل تأليف عبد الرحمن بن المنذر، صحيح ابن حبان، سنن الدارمي، مستدرك الحاكم، تهذيب التهذيب، ابن كثير و تفسير القرطبي و تفسير رشيد رضى، فقه الإسلام وأدلته تأليف وهبة الزهيلي و اصول الفقه تأليف محمد ابو الزهراء.

(٢) ريزا رحمن

اسمه ريزا رحمن، ولد في بنجرماسين تاريخ ٢٤ ماي في سنة ١٩٧٩، وعنوانه في الشارع ذاوية جمفاكا ١١ رقم ٦١. واما مهنته معلم في جهاد، رعى زيارة، حاج وعمرة، وعملي في منظمة محمدية تقريبا ١٥ سنة. واما الكتب التي تعلمه أي مصطلح الحديث، صحيح البخاري و مسلم و الموطى و اصحاب سنن، تفسير ابن كثير و طبري، فقه الإسلام، فقه سنن، الأم و بداية المجتهد.

(٣) حسين موسى

اسمه حسين موسى الدراجة الجامعة الأولى، ولد في بنجرماسين تاريخ ١٠ ماريت في سنة ١٩٧٣ م، وعنوانه في الشارع ذاوية كمفونج ملايو دارت، زقاق القمر. اما رحلة دراسته اولا في

مدرسة الابتدائية (خرج في سنة ١٩٨١) ثم الى مدرسة الثانوية في سنة ١٩٨٥ ثم الى مدرسة العالية في سنة ١٩٨٨ حتى دخل الى الجامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجرماسين خرج في سنة ١٩٩١.

واما مهنته معلم في الرحمن و القاضي، وعملي في منظمة محمدية منذ صغاره. واما الكتب التي تعلمه أي تيسير مصطلح الحديث، كتب الستة : صحيح البخاري و مسلم و أبو داود و ترمذي و ابن ماجة والنسائي، وتفسير ابن كثير وقواعد الأربع أو مذاهب الأربعة.

٤) سكرني

اسمه سكرني ولد في براي تاريخ ١٧ أبريل في سنة ١٩٦٣، وعنوانه في الشارع ذاوية أحمد ياني كيلومتر ٨ كومليك فالاف إنده رقم ١٣٩، اما رحلة دراسته اولا في مدرسة الابتدائية (خرج في سنة ١٩٧٦) ثم الى مدرسة الثانوية في سنة ١٩٨٢ ثم الى مدرسة العالية في سنة ١٩٨٥ حتى دخل الى الجامعة أنتساري الإسلامية الحكومية بنجرماسين خرج في سنة ١٩٨٩.

واما مهنته معلم في المجهدين و الجهاد، وعملي في منظمة محمدية منذ ٢٠٠٥. واما الكتب التي تعلمه أي الجرح والتعديل، كتب الستة : صحيح البخاري و مسلم و أبو داود و ترمذي و ابن ماجة والنسائي، وتفسير ابن كثير، باجوري وفقه سنة.

ب. الحديث عن الجلباب و تخريجه

١. نص الحديث :

حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْبَلِيُّ، ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ
 الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، - وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ -
 قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ
 وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفَافِ مَا قَالُوا: فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ
 كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأُتِبَتْ افْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي
 حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ [ص: ٢١٣٠] بَعْضًا، ذَكَرُوا، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ
 خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةٍ
 غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ
 الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 عَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى
 جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعٍ
 ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي
 فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَيْ فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ
 إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ
 الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي

بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ [ص: ٢١٣١] فِي مَنْزِلِي عَلَبْتَنِي عَيْنِي فَمِئْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الدُّكَّوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّجَّ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتُهُ، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا فَكَرَبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي تَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَذَاكَ يَرِينِي [ص: ٢١٣٢]، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَّهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ بِنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُحْمٍ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَمَّرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مَرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيْ هَتَّاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا

إِلَى مَرْضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» قُلْتُ: أَتَأَذِّنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ [ص: ٢١٣٣] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوُحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ هُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةٍ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ [ص: ٢١٣٤] بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزَرَجِ أَمَرْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ:

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَمْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمَ ذَلِكَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ وَأَبْوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي [ص: ٢١٣٥]، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيِّرُوكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ فَطَرَةً، فَقُلْتُ لِأَيِّ: أَحَبُّ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا قَالَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحَبِّي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَيُّ بَرِيئَةٍ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَيُّ بَرِيئَةٍ لَتُصَدِّقُونِي وَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا

أَجِدْ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ {فَصَبِّرْ جَبِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللَّهُ حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرَّاءَتِي، وَلَكِنْ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُنْزِلُنِي، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحَقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْزِلُنِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْسَتِهِ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْخَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ [ص: ٢١٣٦] لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُؤِمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَّاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ} مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بِرَّاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى} إِلَى قَوْلِهِ: {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: ٢٢]، قَالَ جَبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِي «مَا عَلِمْتَ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ،
وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا
مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ.^١

٢. تخريجه :

في بحث الحديث المبحوث استعملت الباحثة تخريج الحديث بالفظ، لفظ التي تؤخذ في
المعجم المفهرس^٢ يعني "جلبابي" فوجدت الباحثة فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي ... الحديث في كتب متن
الحديث يعني صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسنند أحمد بن حنبل. وتخريج الحديث بالفظ،
لفظ التي تؤخذ في المكتبة الشاملة يعني "فخمرت" فوجدت الباحثة فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي
... الحديث في كتاب غير متن الحديث يعني صحيح ابن حبان.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، في باب: حديث الإفك، رقم الحديث: ٤١٤١ ، من
حديث (عائشة)^٣. أخرجه مسلم في كتاب التوبة، في باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف،
رقم الحديث: ٢٧٧٠ ، من حديث (عائشة).^٤ أخرجه أحمد بن حنبل في مسند عائشة رضي الله

^١ إمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٩) ج. ٣، ط. ٦، ٥٥

^٢ أ.ى. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (مدينة: برميل، ١٩٣٦) ج. ١، ٣٥٣

^٣ إمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ٣، ط.

٥٥، ٦

^٤ إمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دارالكتب العلمية،

٢٠٠٨) ج. ٤، ٢٧٧

عنها، رقم الحديث: ٢٦٣٧١ من حديث (عائشة)^٥. أخرجه ابن حبان في كتاب النكاح، في باب القسم : ذكر ما يجب على المرء من الإقراع بين النسوة إذا كن عنده وأراد سفرا، رقم الحديث : ٤٢١٥^٦.

ج. فهم علماء نهضة العلماء و المحمدية عن حكم الجلباب وأدلتهم

١. علماء نهضة العلماء

(١) المجيب الأول^٧

موقفه عن حديث الحجاب لا يميل إلى الجلباب فحسب، بل يميل إلى ما هو أهم يعني ستر العورة من الغير. معنى قوله "الحجاب" في ذلك الحديث عنده بمعنى ستر العورة، لا بأس كونه مستورة الوجه أو المكشوفة. لذا كان موقفه في أمر الحجاب لا يقضى عن حكمه. وإنما معنى الجلباب في الآية عنده آلة لستر العورة لما أشاره الله تعالى في سورة النور الآية ٣١، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَثْبَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^٨ وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

^٥ أحمد بن حنبل، مسند للإمام أحمد بن حنبل، (بيروت : دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨) ج. ١٠، ط.

٤٤١، ١

^٦ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)

ج. ٤، ٣٤٩

^٧ إبراهيم حسني، المقابلة المباشرة، في بيته تاريخ ٧ ماريت ٢٠١٦

التَّائِبِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

من غض البصر وحفظ الفرج، والكف عن التبرج، وضرب الخمر إلى الجيوب، وغير ذلك.
ولقوله صلى الله عليه وسلم عن صفة بعض النساء في آخر الزمان، يلبسن ثيابا ولكنهن عاريات.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ
كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا
وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا" (رواه مسلم)^٨

واستدل العلماء بهذا الحديث على وجوب ضرب الخمار على الجيوب. ومفهوم الحديث
نصيا أن سترت عائشه وجهها إجتهدا من عند نفسها لا على أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم. ومفهوم الحديث سياقيا أن عائشه في ذلك الحديث منفردة لم يكن معها رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

وقوله أن "الجلباب" و"الخمار" و"الحجاب" و"النقاب" مترادفة المعاني يعني ستر العورة.
وحكمة ستر العورة في ذلك الحديث حفظ المروءة والحرمة. والحديث الذي يدل على إستعمال
النقاب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على تمكين الواقع في ذلك العهد، واستمر

^٨ إمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٣، ٣٩٥

النقاب لدى الأمة كما استمر الأيام إلى الآن. وحينما وجد بعض فتيات نخضة العلماء تستعمل النقاب، يقف أن ذلك من الملابس التي تستعمل لستر العورة فحسب.

واستدل بأقوال العلماء السلف، كقول الشافعي، عنده لم يوجد قول واحد يدل على وجوب النقاب للمرأة، إنما يوجد كثيرا قول الشافعي الذي يدل على وجوب ستر العورة، وكذلك أقوال غيره من الأئمة. وأما قول بعضهم أن النقاب عادة من حضارة العرب وليس من الإسلام، فهذا باطل، لأن ما يدخل في ثقافة العرب مما يتوقف ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من الإسلام. وليس كل عادات العرب الجاهلي قبيحة. وأما مسألة لون النقاب، فلا يوجد الدليل الذي يدل على منع لبس النقاب بغير الأسود.

(٢) المجيب الثاني^٩

مفهوم الحديث نصيا أنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ستر الوجه، وأما مفهومه سياقيا فهو لقصد المصحلة وسد الذريعة، لأن عائشه رضي الله عنها سترت وجهها وإنما ذلك أخرى وأسلم من الفتن.

وحكم النقاب في الإسلام سنة لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية ٥٩، (يَتَأْتِيَنَّكَ أَلَنِي قُلْ لِّلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ^{١٠} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) وفيه أمر ضرب الخمار على الجيوب. وقوله "الجلباب" له معاني عند

^٩ سيف الله، المقابلة المباشرة في بيته تاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٦

العلماء، وبه تفرق العلماء في تفسير تلك الآية. ويسن النقاب لما ورد الحديث الذي دل على أن الوجه والكفين ليس من العورة للمرأة.

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رواه أبو داود.^{١٠}

وقال أن الإمام الشافعي لم يقف على وجوب النقاب للمرأة، وإذا كانت بعض فتيات نهضة العلماء يستعملن النقاب فذلك أحسن.

وحكم ذلك الحديث لم يحصر على الواقع في ذلك العهد، بل هو مشروع في الإسلام في كل زمان ومكان، أن ستر الوجه للمرأة واجب مشروع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما حققه الإمام أحمد بن حنبل. ولهذا تابعوا الحنابلة يستعملون النقاب في معاملتهم اليومية. والنقاب ليس من عادات العرب، بل هو مشروع جازم في الإسلام.

وكان المجتمع في الحال بعيد من الدين والشرعية، لاسيما في اللباس وستر العورة. نسائهم يستعملن اللباس العاريات الكاسيات بعيدة من شريعة الإسلام. وبعضهم زاعم أن الجلباب يكفي ستر البدن، وليس هو يكفي في ستر العورة من صورة البدن.

الجلباب : القميص والثوب المشتمل على الجسد كله، الخمار : كل ما ستر ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها ومنه العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه ويديرها تحت الحنك. النقاب : القناع يجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. الحجاب : الساتر.

^{١٠} أبو داود سليمان بن الشعث، سنن أبي داود، ج. ٣، ٦٤

والإسلام جاء في حفظ المرأة والمجتمع من قبيحة الطبيعة والهلك، بإنزال فرضية الحجاب على نسائهم، ونهي الخلوة والإختلاط بين الأجنيبات.

٣) المجيب الثالث^{١١}

ويقول عن حديث النقاب أن جلباب هو الثياب الطويل أحاط جميع البدن من الأدنى إلى الأعلى ولا يصور صورة البدن. ويفهم من الحديث أن عائشه رضي الله عنها يفعل ذلك لقصد حفظ نفسها من الفتن. وهذا متعلق بسبب ورود الحديث كما ورد أن صفوان رضي الله عنه يرى عائشه وهي نائمة، فلما أنصف ذلك فستر وجهها خشية من الفتنة والغيبة، وهي امرأة جميلة أسهل الدخول إلى الغيبة في لسان الغير مما سواها.

ويقف منه أن النقاب ليس من الواجب، ويسن إذا أستعمل لقصد حفظ النفس، ولا سيما حينما يظهر الوجه فخطرت قلوب من رأها فهذا مأمور بستر الوجه بالنقاب.

معنى الحجاب هو الستر ما ستر شيئاً من رأي عين الغير، والخمار ما يستعمل في الرأس، والنقاب مستر الوجه. والحجاب الشرعي مصطلح جديد اشتهره بعض الناس لغرض التجارة، لأن مصطلح الجلباب نفسه شرعي بمعنى ستر العورة بإستعمال الجلباب الذي يحجب العورة من الغير. وقد أخطأ أكثر الناس في فهم معنى الجلباب، وهم يفهمون بنفسه وهواه ولا يبالي بما شرحه العلماء السلف من المذاهب الأربعة عن معنى الجلباب وغرضه.

واستدل بقوله تعالى في القرآن الكريم سورة الأحزاب الآية ٥٩، ومعنى ضرب الحجاب على الجيوب في تلك الآية ضرب الحجاب من الرأس إلى الاسفل. ولا يدخل في مفهوم تلك الآية ستر

^{١١} عبد القادر شكور، المقابلة المباشرة في بيته تاريخ ١٦ ماي ٢٠١٦

الوجه. والجلباب الذي استعمله العرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس كجلباب الحالي كما إستعمله الأمة الآن من الخمار وغيره من مستر الرأس. ولكن الجلباب هو ما يحجب جميع البدن من الثياب ولونه غلاف لا يصور صورة البدن، فمن يستعمل الجلباب فلا يؤذين لأنهن يعرفن من النساء الصالحات الحافظات لنفسهن.

وفي لا يرد في الحديث ما دل على نهي كشف الوجه، لذا قد اجتمع العلماء المذاهب الأربعة على أن الوجه ليس بعورة. ومفهوم الحديث نصيا حال عائشه التي سترت وجهها حينما يربها صفوان، خشية من الفتنة ولقصد حفظ نفسها من الفتن. وأما مفهوم الحديث سياقيا أنها قد سترت وجهها لحفظ النفس من الفتن.

وكان نخضة العلماء لا يوجب النقاب للمرأة إتباعا على مذهب الشافعي الذي أقر أن الوجه ليس بعورة، والجلباب ساتر تلك العورة. وأما الفتيات التي تستعمل النقاب فوقف أن ذلك لا بأس بهن إذا خشي من الفتنة أو إذا كشف وجهها فخطر قلوب الناظرين فذلك لا بد من إستعمال النقاب. ورد عن قول بعضهم أن النقاب من عادات العرب، لان الدليل قد ورد في بعض الأحاديث عن مشروعية النقاب أو ستر الوجه، لكنه ليس من الواجب.

٤) المجيب الرابع^{١٢}

وقوله عن حديث النقاب أن عائشه التي سترت وجهها فهي لائقة لأنها عربية عاشت في بيئة العربية، وقد نزلت حينذاك آية الحجاب فحفظت نفسها بتلك الكيفية، وخافت أن يربها الأجنبي. وكان النقاب عنده دخل في حكم السنة.

^{١٢} أبو بكر كاي، المقابلة المباشرة في بيته تاريخ ٩ ماي ٢٠١٦

واستدل بقوله تعالى في سورة النور الآية ٣١، وما ورد من حديث العورة وما يكشف عند الإحرام أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ستر الوجه عند العمرة، فظهر من ذلك أن في غير العمرة قد سترت المرأة وجهها حينئذ. ولأن عورة النساء عند المذاهب الأربعة جميع البدن إلى الوحف والكفين. وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْحِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقُطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعَفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ.^{١٣}

وفي رواية البخاري: "وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ"

وفي فهم ذلك الحديث قارن بين آيات القرآن والأدلة الحديثية وأقوال العلماء. ومفهومه نصيا أن النقاب يحث عند خوف الفتنة، ومفهومه سياقيا أن ستر الوجه محتاج عند الحاجة في وقت مخصوص الذي لا بد منه أن يحجب وجهها.

وعنده أن الحديث لا يدل على تمكين الواقع في ذلك العهد فحسب، بل يمر بمرور الأيام والأزمنة إلى يوم القيامة، ولكنه لا يدل أيضا على مشروعية النقاب وجوبا، بل إنها يحتاج عند الحاجة في بعض الأوقات.

^{١٣} إمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج.

والجلباب الشرعي غير سوي بالنقاب في استعماله، فإن الجلباب يستعمل في ستر الرأس، وأما النقاب فيستعمل في ستر الوجه. وأما موقفه عن فتيات نخضة العلماء المستعملات بالنقاب، فهذا احسن عنده، ولكن ينبغي لمن أن لا يستعملن في كل حين، بل في بعض الأوقات فحسب. لأن الأهم هو ستر العورة. وإذا وقعت الفتنة حينما لم تستر الوجه فيجب لها أن تستعمل النقاب، وإذا آمن منها فلا بأس أن يكشف وجهها.

وموقفه عن قول بعضهم أن النقاب من عادات العرب فهو يقول أن ذلك صحيح إذا المراد به ستر الوجه في كل حين في غير الإحرام والصلاة. فهذا عادة العرب عنده، لأن النقاب غير مشروع في الإسلام، وإنما المشروع هو ستر العورة.

تنوع علماء نخضة العلماء في فهم حديث النقاب، والجلباب عندهم له معان، منهم من يعرف الجلباب ثياب يستر جميع البدن (المجيب الثاني)، ومنهم من يقول بأن الجلباب ثوب طويل ستر من الأعلى إلى السفلى ولا يصور صورة البدن (المجيب الثالث)، ومنهم قال أن الجلباب ساتر الرأس (المجيب الرابع). ولو كانوا متنوعين في فهم معنى الجلباب، ولكن كل واحد منهم يتفقون بأن الأهم هو ستر العورة للمرأة. كما قال (المجيب الأول) بأن الجلباب ثوب ستر العورة.

وفي ناحية الفهم النصي، كان (المجيب الأول والثالث والرابع) يفهمون الحديث أن عائشه رضي الله عنها سترت وجهها لقصد حفظ النفس من الفتن. وأما (المجيب الثاني) يقرر بأن النقاب لا يوجد أمر إستعماله للمرأة في الأحاديث النبوية. وفي ناحية الفهم السياقي، كان (المجيب الأول) يفهم بأن عائشه حينئذ منفردة ويفهم من سبب ورود الحديث بأنها تحجب وجهها لدفع الفتنة.

و(المجيب الثاني والثالث) يقرر بأنها لحفظ النفس من الفتنة وتأمين النفس من الأذى. و(المجيب الرابع) يحث على النقاب في حال الضرورة عند الحاجة.

والأدلة التي تأيد قول المجيب الأول والرابع منها سورة النور الآية ٣١، والأدلة التي تأيد قول المجيب الثاني والثالث منها قوله تعالى في سورة الأحزاب البية ٥٩. والمجيب الأول يزيد أدلته بحديث فتنة نساء آخر الزمان التي قد لبسهن الثياب ولكنهن عاريات كاسيات، والمجيب الرابع والثاني يزيد بحديث حد العورة عند الإحرام. وخلاصة تلك الأقوال أن النقاب مستحب حيث عليه الدين عند الحاجة، لأن عورة المرأة عن الإجماع جميع البدن إلا الوجه والكفين.

وقد اتفق المجيبون بأن حديث النقاب لا يعمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحسب، بل معمول في كل زمان ومكان، وهو لا يصور الواقع في ذلك العهد فحسب، بل يقبل بمرور الأيام والأزمنة، كما نظرنا في هذا العصر، ما وقع من كثرة الناقبات لا في جزيرة العرب فقط بل في شت العالم لاسيما بلادنا إندونيسيا. وقد قررون بأن إذا وجد فتيات نهضة العلماء يستعملن النقاب فلا بأس بهن بل هذا أحسن.

وموقفهم عن قولهم بأن النقاب من عادات العرب فالمجيب الأول يقول بأن عادات العرب يدخل في الإسلام، فلا يقال النقاب خارج من شريعة الإسلام، والمجيب الثاني يقول بأن النقاب ليس من عادات العرب، لأن الإمام أحمد بن حنبل يوجب النقاب للمرأة. والمجيب الثالث يقول بأن النقاب ليس من عادات العرب لما وردت الأحاديث التي تدل عليه. والمجيب الرابع يقول بأن لبس

النقاب في غير الصلاة والإحرام عادة من عادات العرب وليس من شريعة الإسلام، لأن الوجه ليس بعورة.

نظرا فهم من علماء نخضة العلماء أن المجيب الأول والثاني والرابع يفهمون الحديث بمنهج تحليلي، والمجيب الثالث يفهم الحديث بمنهج إجمالي. المجيب الأول والثاني والرابع يفهمون الحديث عن النقاب بالقرآن والحديث غيره وفتوى العلماء لأدلتهم، و المجيب الثالث يفهم الحديث عن النقاب بالقرآن وفتوى العلماء ولكن لا يذكر حديث غيره لأدلتهم.

٢. علماء المحمّدية

(١) المجيب الأول^{١٤}

مفهوم الحديث عنده أن من عادات نساء العرب حينما أرادت البول فسترت الوجه، إذن معنى نص الحديث متعلق بقصد الشريعة لحفظ النفس من آذاء الرجال. أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلايب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكن يتبرزن في الصخراء قبل أن تتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتعرف الحرائر بسترهن، فيكفّ عن معارضتهن من كان عزيا أو شابًا. وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية (الأحزاب)

^{١٤} عابدين جعفر، المقابلة المباشرة في بيته تاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٦

تتبرّز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.^{١٥}

ومفهومه سياقيا كما ورد في سبب نزول سورة الأحزاب الآية ٥٩، أن النقاب يستعمل في بعض الأوقات عند الحاجة. وحكم النقاب عنده ليس من الواجب، لأن المرأة حينما تحج لا بد أن تكشف وجهها. كما ورد في الحديث أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقُطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرِّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ »

وفي رواية البخاري: "وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ"

ومعنى الجلباب ساتر الرأس والجيوب وجميع البدن، لا يصور صورة البدن ولا المنظر. والحجاب برزخ، والخمار ما يستعمل لستر الرأس، والقاب ما يستعمل لستر الوجه، وقال أن الجلباب الشرعي مختلف بالنقاب.

ولو كان الإمام الشافعي يوجب النقاب فلا يفوت نخضة العلماء من هذا القول، ولا يدع نسائه مكشوفة الوجه. وأما الحمدي فلا يتكلم عن النقاب، إن يتكلم عن الجلباب. وحينما فتيات

^{١٥} أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت لبنان: دا الكتب

المحمدية يستعملن النقاب فلا بأس بهن إذا أقرن أن النقاب سنة، ولكن الواقع ليس منهن من تستعمل النقاب في معيشتهن. وكان النقاب عنده من عادات العرب، واستدل بأن المرأة حينما يدخل جزيرة العرب فتستعمل النقاب غالباً، وحينما يخرج منها إكتشف ذلك النقاب من وجهها.

(٢) المجيب الثاني^{١٦}

هذا الحديث لا يدل على النقاب، ويفهم من هذا الحديث أن النقاب لا يجب إلا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، لا على غيرها.

واستدل بقوله تعالى في سورة النور الآية ٣١، في قوله تعالى "إلا ما ظهر منها" قال ابن عباس والمراد بها الوجه والكفين. في الآية "قل للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم" لو وجد الآية التي تدل على وجوب النقاب فلا ينزل هذا الآية التي تأمر على غض البصر للمؤمنين. ظهر منها أن المؤمنين لا يؤمر أن يغضوا من أبصارهم من وجه المرأة إذا كانت المرأة حينئذ تستعمل النقاب. وقد ورد عن جابر بن عبد الله والفضل بن عباس رضي الله عنهما التي تدل على غير وجوب النقاب للمرأة:

"وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بَعَثَ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ

^{١٦} ريزا رحمن، المقابلة المباشرة في المسجد الجهاد تاريخ ٢٢ ماي ٢٠١٦

عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَأَنْتُكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.^{١٧}

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ، أَذَرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.^{١٨}

والجلباب ثياب طويل كبير، والحجاب ما يستر شيئاً من الغير، والجلباب يطلق بالحجاب، وليس كل حجاب جلباباً. والخمار ما يستر الرأس والجيوب، والنقاب ما يستر الوجه. والجلباب الشرعي مستو عنده بالنقاب في معنى الستر. والفق بينهما أن الجلباب ما يستر الرأس وعرضه كبير ويستعمل بكمال المستورة، والنقاب ثياب زائد لستر الوجه.

ومفهوم الحديث نصياً، أن قد اجتمع العلماء على أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم تحجب أن يحجب الوجه من الغير، وأما مفهومه سياقياً فذلك الحديث لا يدل على النقاب إلا قليلاً، وقد

^{١٧} إمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٢، ٢٢

^{١٨} إمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٢، ٢٩٧

وردت الروايات تدل على أن هذا الحديث في الغزو، والسفر، فالفهم أن من اللاتقة إذا كانت عائشه تحجب وجهها حينئذ لأنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

والحمدية لا يوجب النقاب للمرأة، ولا بأس لمن يريد أن يستعمله، خيارا لنفسه، ولا يرى أن نفسه في أخير الناس وأصوب، وأنكر غيره ممن يخالفه في هذا الأمر. وهو يقرر أنه لا يجد قول الإمام الشافعي الذي يدل على وجوب النقاب للمرأة.

وموقفه عن قولهم أن النقاب من عادات العرب، فرد عن ذلك وقال، إن النقاب من مسألة الشريعة في الإسلام، وقد كثرت الآيات والأحاديث تشير إليه، لذا أن النقاب لا يقال من عادات العرب.

٣) المجيب الثالث^{١٩}

وبعد مطالعة حديث النقاب، يفهم أن عائشة حينئذ منفردة وهي تكشف وجهها، وحينما يرى أن فيها شخص غيرها فسترت وجهها، ولا يعرف كيفية سترها أهي من الأعلى إلى الأدنى أو من الجانب، والله أعلم. واستدل بهذا الحديث أن النقاب مستحب يحث على ذلك دين الإسلام، والوجه والكفين ليس بعورة. واستدل بقوله تعالى في سورة النور الآية: ٣١، تقريراً لما ورد من تفسير ابن عباس أن عورة المرأة جميع البدن إلا الوجه والكفين. واستدل بحديث عائشه رضي الله عنها:

^{١٩} حسين موسى، المقابلة المباشرة في بيته تاريخ ٣٠ ماي ٢٠١٦

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ»^{٢٠}

وتعريف الجلباب عنده ساتر جميع البدن بعد استعمال الخمار، والخمار ما يستعمل لستر الرأس، والنقاب ما يستعمل لستر الوجه، من الأنف إلى الأسفل، والجلباب الشرعي يخالف النقاب، ولكنه مستو في غرضه من الستر والحجاب، والجلباب الشرعي ما يستعمل جميع البدن إلا الوجه والكفين، والنقاب ما يحجب جميع الوجه إلا العينين.

ومفهومه نصياً، أن استعمال النقاب للمرأة مأمور بهن إذا أردن أن يخالط بين الأجنبي، وأما مفهومه سياقياً قد اختلف العلماء في أمر ستر الوجه، لأن هذا الحديث دل على ستر الوجه في وقت الخشية من الفتنة فحسب.

وذلك الحديث مقبولة في عصرنا هذا وصار حكماً مقضياً عند الحاجة، لأن قد وردت الأحاديث المعتمدة التي تدل على أمر النقاب غير هذا الحديث، كما ورد أيضاً عن الإمام الشافعي أنه قال أن النقاب واجب للمرأة، فإن عورة النساء أمام الأجنبي عنده جميع البدن. وقرر الإمام النووي الشافعي أن عورة النساء في الصلاة جميع البدن إلا الوجه والكفين، وفي خارج الصلاة عورتها جميع البدن لا حصر له.

^{٢٠} أبو داود سليمان بن الشعث، سنن أبي داود، ج. ١، ١٥٦

والمحمدية يقضى عن الجلباب لا عن النقاب، على سبيل الإحتياط فى أخذ الإستنباط من أقوال العلماء عن النقاب. وإذا يوجد من يستعمل النقاب من فتيات المحمدية فلا بأس بها ولا يجوز لغيره أن ينهاها، بل يجب علينا أن يحترمها ويكرمها.

وموقفه عن قولهم بأن النقاب من عادات العرب، فرد عن ذلك وقال: أن النقاب أمر الخلافية بين العلماء، وهو موجود فى الشريعة، ليس ما يخرج منها أو العادات التي تخرج من الدين.

(٤) المجيب الرابع^{٢١}

مفهوم الحديث أن النقاب خيار، حكم النقاب بناء على الحديث إما واجب إما غير واجب، واجب إذا يفهم من نص الحديث وغير واجب إذا يفهم من معنوي، إذا اختلف حكم النقاب فعلى اختيار بالنظر الى الأحوال والشان. وهذا الرأي يُبنى بالنظر إلى حديث الإحرام المَبِين أن لا يجوز للمرأة ستر الوجه والكفين.

انطلاقاً من الحالة كانت وحدها والوضع فى الحديث قد فهم أنها تفضل إغلاق وجه نظراً أكثر أمناً. فى فهم الحديث كما يتضح من جوهر عند الحديث فى فهم الأساس نصياً ثم سيكون مفهوماً لما هو، وعند ما يكون السياق يفهم فستكون هناك فهم أوسع مع ذلك المفهوم الحديث الإلزامي يغلق عورة نظراً لأنها تكشف عن ظروف مختلفة وفقاً لسياق استناداً إلى الحديث عن يرتدي الإحرام والحديث ليس مطلقة بالنسبة للمحجبات.

^{٢١} سكريني، المقابلة المباشرة فى إدارة تاريخ ١٤ ماريت ٢٠١٦

والمحمدية لا يوجب النقاب للمرأة ولا يوجد من اتباع محمدية يلبس النقاب إذا كانت موجودة فاتباع السلفية، النقاب الكيفيات ليس عادات، وفهم البيانات للأمام الشافعي أن إغلاق وجه ذلك إفراجا مشروطا بسبب له الإمام الشافعي أنه لا بأس ولا تتطلب. .

تعريف الجلباب عند المحييين المحمدية متنوعة، المحييب الأول والرابع يقولان بأن الجلباب ساتر الرأس والجيوب وجميع البدن، ولا يصور صورة البدن، والمحيب الثاني يقول بأنه ثوب طويل كبير، والمحيب الثالث يقول بأنه ساتر البدن الذي يستعمل بعد لبس الخمار.

وفي ناحية الفهم النصي قد تنوع المحييب المحمدية في فهمه، فالمحيب الأول يقول بأن ساتر الوجه يلبس حينما قضى الحاجة مثل البول، والمحيب الثاني يقول بأن النقاب يوجب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لا لغيرهن، والمحيب الثالث يقول بأن ستر الوجه أمام الأجنبي مأمور بها. والمحيب الرابع يقول بأن ستر الوجه خيار.

وفي ناحية الفهم السياقي فالمحيب الأول يفهم بأن الحديث يتعلق بآية الحجاب كما ورد في سبب نزولها، ويظهر منها أن ستر الوجه لا يطلق بل يلبس عند الحاجة فقط، والمحيب الرابع أيضا. والمحيب الثاني والثالث يقول بأن ذلك يلبس لحفظ النفس من الفتنة.

والأدلة التي تأيد قول المحيب الأول قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية ٥٩، وحديث أمر كشف الوجه عند الإحرام، والمحيب الرابع أيضا استدل بحديث أمر كشف الوجه عند الإحرام. والمحيب الثاني استدل بقوله تعالى في سورة النور الآية ٣١ وحديث جابر بن عبد الله وابن عباس

والفضل بن عباس رضي الله عنهم، والمجيب الثالث يستدل بقوله تعالى في سورة النور ٣١ أيض
وحديث عائشه رضي الله عنها.

وموقفهم عن قولهم بأن النقاب من عادات العرب فالمجيب الأول يوافق ذلك لأن المرأة حينما
يدخل جزيرة العرب فلبست النقاب، وحينما يخرج منها فخلعت نقابها من وجهها. والمجيب الثاني
والثالث والرابع يرد ذلك وقالوا بأن النقاب من الأمور الخلافية بين العلماء ويدخل في أمر الدين.

والمحمدية لا يتكلم عن النقاب، إنما يتكلم عن الجلباب. وإن كان بعض فتيات محمدية
يستعملن النقاب فلا بأس به بشرط أنهن يفهمن ما يختزن من هذا الأمر. والمجيب الثالث يقرر بأنه
يجد قول الإمام الشافعي الذي يوجب النقاب، وذلك في كتاب المنهاج، وأما المجيب الثاني والثالث
يقولاً بأنهما لم يجدا ذلك.

وقال المجيب الثاني من علماء محمدية بأن الحديث لا يدل على أمر النقاب، بل يدل على
الغزو والسفر، وهذا الحديث دل على أن النقاب يستعمل في السفر وقضاء الحاجة، وخاصة لنساء
النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لا اتفقت الباحثة لأن كثير من فتوى العلماء بأن الحديث يدل
على أمر النقاب لدلائلهم، و يتعلق هذا نص الحديث بغيره.

نظرا فهم من علماء محمدية أن المجيب الأول والثاني والثالث يفهمون الحديث بمنهج تحليلي،
والمجيب الرابع يفهم الحديث بمنهج إجمالي. المجيب الأول يفهم الحديث عن النقاب بالقرآن وأسباب
النزول والحديث غيره وفتوى العلماء لأدلته، و المجيب الثاني يفهم الحديث عن النقاب بالقرآن

وأحاديث غيره وأسباب الورد في نص الحديث لأدلته، والمجيب الثالث يفهم الحديث بالقرآن والحديث و فتوى العلماء لأدلته، والمجيب الرابع يفهم الحديث بأسباب الورد وحديث غيره ولكن لا يذكر آية القرآن لأدلته.

التحليل

هذا البحث المقارن فهم الحديث عند علماء نهضة العلماء والمحمدية ولكن حقيقته بفهم شخص علماء لأن يفهمون الحديث اختلاف المنهج و أدلتهم. قد إتفق علماء نهضة العلماء وعلماء المحمدية في أن النقاب ليس بواجب للمرأة، ولكنها محتاج إن كان خشي من الفتنة أو لحفظ النفس من الأذى. وأما منهم فهم في فهم الحديث بنظر تعريف الجلباب، ثم تفسير القرآن الكريم، ثم نظر سبب ورود الحديث والأحوال الإجتماعي، ونظر أقوال العلماء.

والأدلة التي تأيد أقوالهم مستوية، وهي الآية ٣١ من سورة النور والآية ٥٩ من سورة الأحزاب، وحديث عائشة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عباس وحديث الإحرام، غير ذلك.

وفي فهم حديث الجلباب وقف العلماء في فهمه سياقيا، يعنى بعدما يفهم معاني نص الحديث، ثم يربطها بالأحوال الإجتماعية في الحال، كما وقع في نساء آخر الزمان، هن يلبسن الجلباب لا على أساس الإيمان والتقوى، بل على طلب الرياء والعجب وآساس العادف فقط.

ولذا قد نجد بعض المسلمات يقمن الصلاة ويصمن رمضان ويسلمن ببعض الشريعة، ولا يبالى بأمر الجلباب كأنه عادة قديمة لا يهتم في الدين والمجتمع. فلذلك ينبغي للمدرسات الإسلامية أن يبحث الطلبة بأن يعمل الدين على أساس الإيمان والتقوى، وأن الجلباب من شريعة الإسلام كالصلاة والصيام وغيرها.

وبعضهن يلبسن الجلباب لا على كيفية صحيحة كما طلبها الدين، يلبسن الخمار ساترا للرأس فقط، لا يبالى على كونها مكشوفة الجيوب وثيابهن يصور صورة أبدانهن، وبعضهن من يلبسن الحجاب على أساس الريا والعجب، لكي يريها الآخر أنها جميلة في جلبابها وحجابها، وغير ذلك. وحديث عائشه عن ستر الوجه في الإحرام، يدل على أن ستر الوجه مأمور به، بل عند الإحرام ينبغي له أن يحفظ عورته غير الوجه والكفين.

وفي الإحرام لا يجوز للمرأة أن يستر وجهها، يظهر منها أن في غير الإحرام واجب، فحكم الأصل في النقاب واجب في غير الإحرام، هذا قول بعضهم. ولكن كثرت الأدلة تدل على أن ما يحرم في الإحرام في حكم الأصل مباح أو سنة كقطع الظفوف وقطع الشجر، وغير ذلك. فلا يصح الدليل بأن حكم النقاب في الأصل واجب إلا في الإحرام والصلاة كما استنبط من الحديث.

وإنما قصد الحجاب وستر الوجه حفظ الفرج وحفظ النفس من الأذى وإكرام النساء. كما ورد الخبر عن أحوال الأمة في أول الإسلام، بأن في عادة المجتمع الجاهلية يلبسن الثياب العاريات

الكاسيات، فنزلت آية الحجاب ثم أطاعتها نساء الإسلام حينذاك، وكذا عائشه التي سترت وجهها في حديث الإفك، وذلك للإحتياط لكي لا يؤذى ولا يدخل في فتن آخر الزمان.

وكانت آية الحجاب لا يقصد بها لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فحسب، بل يقصد لجميع النساء في العالم. لأن حد العورة للنساء جميع البدن إلى الوجه والكفين، وقد اتفق العلماء على أن ستر الوجه واجب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لا لغيرهن. وقد اتفق العلماء الفقهاء أن النقاب مستحب لأن الوجه والكفين ليس العورة:

مذهب الحنفية:

أ. عورة الرجل: هي ما تحت سترته إلى ما تحت ركبته، فالركبة من الفخذ عورة في الأصح.

ب. الأمة (الرقيقة): كالرجل في العورة، مع ظهرها وبطنها وجنبها.

ج- المرأة الحرة ومثلها الخنثى: جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح، ما عدا الوجه

والكفين، والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة، أنهما عورة في حق النظر والمس.

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، وتمنع المرأة الشابة من كشف

الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، أي الفجور بها، أو الشهوة. والمعنى أنها تمنع من

الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة.^{٢٢}

مذهب المالكية:

^{٢٢} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات

الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ط ٦، ٦٣٧-٦٣٨

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعاً، كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي، أي ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين، أما هما فليسوا بعورة، وإن وجب عليها سترها لخوف الفتنة، ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المحرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ، خلافاً للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك فسحة، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم.

والعورة بالنسبة للرؤية: للرجل ما بين السرة والركبة، وللمرأة أمام رجل أجنبي جميع بدنها غير الوجه والكفين، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف: وهي الرأس والعنق واليدين والرجلان، إلا أن يخشى لذة، فيحرم ذلك، لا لكونه عورة. والمرأة مع المرأة أو مع ذوي محارمها كالرجل مع الرجل: ترى ما عدا ما بين السرة والركبة، وأما المرأة في النظر إلى الأجنبي فهي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين).

مذهب الشافعية:

أ. عورة الرجل: ما بين سُرَّتِهِ، فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي صلى الله عليه وسلم فخذه. لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ، ومن السرة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول.

وعورة المرأة الحرة بالنسبة للنظر جميع بدنها وأما أمام النساء المسلمات والرجال المحارم: فعورتها

كالرجل ما بين السرة والركبة.

مذهب الحنابلة:

أ. عورة الرجل: ما بين سرتة وركبته

ب . عورة الأمة كالرجل: ما بين السرة والركبة على الراجح، أما بالنسبة للنظر فيحرم على

الناس غير السيد إدمان النظر إلى الإمام، منعاً من الفتنة، وللأمر بغض البصر عن جميع النساء.

ج . عورة الحرة البالغة: جميع بدنّها سوى وجهها، وكفيها على الراجح وعورة المرأة مع محارمها

الرجال: هي جميع بدنّها ما عدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق.^{٢٣}

وإذا اختلف العلماء في أمر فعلينا بالخيار عليه ما هو أصح وأحسن. كأمر النقاب فهو ليس

عادة العرب، بل مشروع في الإسلام، فعلينا أن نتأمل بأحوالنا اليوم من قبيحة الأخلاق وفساد أعين

الرجال، فعلينا أن نحتّم بأمر أنفسنا من حفظ النفس والحرمة والمروءة، والنقاب أحد الكيفيات لحفظ

أنفسنا من فتنة آخر الزمان التي لا فتنة أشد من فتنة هذا الزمان ولا فتنة أشد على الرجال من فتنة

النساء.

^{٢٣} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات

الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ط ٦، ٦٣٩-٦٤٥